بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

فإنْ قُلتَ: إنّ لازم صحّة الإجارة وعدم وجوب الوفاء بالعقد إلّا في فرض المعصية للأمر بالتمكين أو النهي عن دخول المسجد هو التفكيك بين الملكيّة ووجوب تسليم المِلك لمالكه؛ بلحاظ أنّ المُستأجر مَلَكَ على ذمّة الأجير العمل مِن حين العقد لكن لا يجبُ على الأجير تسليم المِلك إلى مالكه إلّا إذا عصى أمراً أو نهياً، والتفكيكُ بين الملكيّة وعدم وجوب تسليم المِلك لمالكه مستهجنٌ لدى العرف العقلائي.

أو يُقال: إنّ لازم ذلك إناطةُ وجوب الوفاء باختيار المكلف؛ فكأنّ الخطاب: يجبُ عليكَ الوفاءُ بعقد الإجارة إنْ عصيتَ الأمر بإزالة النجاسة، أو الأمر بالتمكين، ومرجعُ تعليق وجوب الوفاء بالإجارة على عصيان الأمر بالتمكين إلى تعليق نفس وجوب الوفاء على الاختيار، فكأنّه قال: إنْ اخترت وجوب الوفاء فيجب عليك الوفاء، وإناطة الإلزام باختيار المكلف مستهجنٌ لدى العقلاء؛ لأنّ ذلك تفريغٌ للإلزام مِن روحه؛ إذ لا يبقى للإلزام معنى وهو معلّق على اختيار المكلف.

فاستهجان العرف العقلائي إناطة وجوب الوفاء باختيار المكلف كاشفٌ عن عدم شمول الأدلّة الإمضائية للإجارة؛ فإنّ بطلان اللازم يكشفُ عن انتفاء الملزوم.

والجوابُ عن ذلك:

أمّا بالنسبة للمحذور الأوّل: وهو دعوى أنّ لازم اختلاف الصحّة ووجوب الوفاء التفكيك بين الملكيّة ووجوب تسليم المِلك لمالكه.

ففيه: أنّ هذا المحذور إنّما يرد لو كان عدمُ وجوب التسليم بالعنوان الأولي، أي: أنّ العقد صحيح لكن لا يجب –مِن الأصل– تسليم المِلك لمالكه، وهذا مستهجن.

وأمّا إذا كان عدم إطلاق وجوب تسليم المِلك لمالكه لا لانتفاء المقتضي؛ فإنّ المقتضي له –وهو كونه مالكاً– ثابتٌ، إلّا أنّ عدم وجوب التسليم لوجود مانعٍ، سواءً كان المانع عقلياً كعدم قدرته على التسليم، أو كان شرعياً كما لو كان المالك سفيهاً محجوراً عليه حيثُ لا يجوز تسليمه أمواله، أو كان المانع وجود المزاحم كما في المقام حيثُ إنّ هذه الأجير مأمور بأمرٍ لا يقل أهميةً عن الأمر بالوفاء وهو

أمرها بالتمكين، أو منهي نهياً لا يقل أهميةً عن الأمر بالوفاء، فإنّه لأجل المزاحمة بين الأمرين لَمْ يكن وجوب الوفاء في حقّها فعلياً.

وعدمُ وجوب الوفاء لمانعٍ –لا لعدم المقتضي– ليس مستهجناً عند العقلاء، فلا يردُ هذا المحذور على المقام؛ وإلّا لورد المحذورُ في باب الترتّب بين التكاليف الإبتدائية؛ فإنّ المكلف في ضيق الوقت لو وقع في التزاحم بين إزالة النجاسة عن المسجد وأداء الصلاة، فإنّ أصل الأمر بالصلاة مما خوطب بِهِ المكلف لكن لا يجبُ عليه أداؤها لوجود المزاحم، وهو ما لا يقل عنه أهمية، فوجودُ المزاحم الذي لا يقل عنه أهمية مَنَعَ فعليّة وجوب أداء الصلاة في حقّه، وهذا لا محذور فيه.

وأمّا بالنسبة للمحذور الثاني: وهو أنّ لازم تخصيص وجوب الوفاء بعقد الإجارة بفرض العصيان للتكليف الآخر –أمراً كان أو نهياً– إناطة وجوب الإلزام باختيار المكلف، وإناطة الإلزام بالاختيار مستهجن.

فجوابه هو نفس الجواب عن الترتّب بين الأحكام التكليفية:

فقد أُفيد بأنّ المكلف قد خوطب بخطابين مطلقين: الأوّل: الأمرُ بإزالة النجاسة، والآخر: الأمرُ بأداء الصلاة، ولولا وجود أمرين مطلقين لما حصل تزاحم؛ فإنّ التزاحم فرع أمرين مطلقين، وحيثُ وقع التزاحم كان علاجه بالترتّب، ومرجع الترتّب إلى أنّه خوطب بالأهم وهو لزوم إزالة النجاسة، فإنْ عصى فوجوب المهم فعليٌّ في حقّه، لكن لازم ذلك إناطة وجوب الصلاة باختيار المكلف؛ حيثُ إنّ مرجع الترتّب إلى قول المُشرع: إنْ اخترت أداء الصلاة ومعصية الأمر بإزالة النجاسة فيجب عليك الصلاة، وإناطة الإلزام بالصلاة باختيار المكلف مستهجن.

والجوابُ: أنّه لو كان المعلّق عليه في المجعول الشرعي هو اختيار المكلف، بأنْ كان الخطاب: "صلِّ إن اخترت الصلاة" كان ذلك مستهجناً، وأمّا إذا كان التعليق بإدراك العقل للترتّب علاجاً فإنّ مرجع حكم العقل في المقام إلى الخطاب بـ: "أزل النجاسة، فإنْ لَمْ تزل –غفلةً، جهلاً، تعمداً– فصلِّ" –بناءً على فعليّة الأمر حال الغفلة والجهل– فليس المعلّق عليه الأمر بالصلاة اختيار الصلاة؛ وإنّما المعلّق عليه الأمر بالصلاة عدم الإزالة بأيّ نحوٍ.

فكذلك هو الجوابُ في المقام؛ حيثُ إنّ الإجارة قد تمّتْ وملك المستأجر العمل على ذمّة الأجير، فكان المجعول في حقّ المرأة: "يحرمُ عليكِ الدخول في المسجد، فإنْ دخلتِ المسجد –ولو غفلةً أو جهلاً بأيّ نحوٍ كان–، فيجب عليكِ الوفاء بعقد الإجارة –ألّا وهو كنس المسجد–".

فتلخص: أنّ ما أفيد في كلمات سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) مِن بطلان الإجارة في هذا الفرض بهذه النكتة ليس تاماً.

المحتملُ السابع: -في كلام سيدنا الخوئي (قدس سره)- أنّ أدلّة الإمضاء وإنْ كانت مطلقةً في حدّ ذاتها، إلّا أنّ هناك دليلاً حاكماً عليها موجباً لضيق مفادها.

وهو ما ورد في المملوك الذي تزوج بغير إذن مولاه، كما في الكافي: (**عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؟ فَقَالَ: ذَاكَ إِلَى سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَأَصْحَابَهُمَا يَقُولُونَ إِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ وَلَا تَحِلُّ إِجَازَةُ السَّيِّدِ لَهُ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام): إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللهَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ فَإِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ**)[1].

وظاهرُ هذه الرواية بمقتضى التعليل أنّ كلّ موردٍ كان المنع الشرعي مِن التلبس بِهِ مبنياً على حقٍّ للغير فلا يشمله دليل الإمضاء مراعاةً لحقّ الغير.

والمقامُ مِن هذا القبيل؛ فإنّ دليل الإمضاء لا يشمل الإجارة؛ لأنّ دليل حقّ الاستمتاع للزوج حاكمٌ على إطلاق دليل الإمضاء؛ فإنّ المرأة عندما آجرتْ نفسها للطبابة أو التمريض في وقت حقّ الاستمتاع فإنّها لَمْ تعصِ الله تعالى، وإنّما فوّتت حقّ الزوج، فإذا أجازَ الزوجُ صحّ العقد.

ولكن يُلاحظ عليه: ما سبقَ مِن أنّ هناك فرقاً بين مورد تزويج العبد نفسه دون إذن سيده، ومورد إجارة المرأة نفسها لعملٍ يتنافى مع حقّ الاستمتاع.

فإنّ العبد بنفسه وكلّ أمواله وتصرفاته مملوكٌ لسيده، فتزويجه نفسه هو بعنوانه منهي عنه؛ لكونه تصرفاً في مِلك سيده، ومقتضى ذلك أنّ متعلّق العقد هو نفس متعلّق حقّ الغير، فلذلك يشمله التعليل: (**إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللهَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ**).

وأمّا محلّ الكلام فما هو متعلّق الإجارة ليس بعنوانه منهياً عنه كي يكون معصية؛ فإنّ ما هو متعلّق لحقّ الغير غيرُ ما هو متعلّق للإجارة؛ فما هو متعلّق لحقّ الغير هو التمكين، وما هو متعلّق للإجارة الطبابة أو التمريض، فلا ينطبقُ عليه ما ورد في العبد: (**إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللهَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ فَإِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ**).

[1] الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب النكاح، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، ح3.

هذا تمامُ المحتملات فيما أُفيد في كلمات سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف)، وكلها لا تنهض لإثبات بطلان الإجارة.

ولكن: قد يُستدل على بطلان الإجارة في المقام، بغض النظر عما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره)، **وذلك بأحد وجهين**:

الوجه الأوّل: انتفاء الغرض النوعي مِن الإجارة.

حيثُ إنّ الغرض النوعي مِن كلّ معاوضة هو تبادل العوض والمعوض مِن كلّ مِن المتعاملين، فإذا كان المورد لا يستوعب منفعتين للتضاد بينهما -كعدم الدخول في المسجد والكنس، أو التمكين والتمريض- فلازمُ المعاملة انتفاء الغرض النوعي وهو عدم تبادل المعوض لعدم القدرة على تسليم ما هو متعلّق المعاملة.

والسر في عدم القُدرة: أنّه لما كان هناك تضاد بين العملين لقصور قدرة المرأة عن الجمع بينهما، كان السابق منهما وارداً على اللاحق؛ لا مِن باب ترجيح أحد الواجبين على الآخر بالسبق الزماني كما يذكر في بعض التقريرات؛ إذ ليس المقامُ مِن باب التزاحم؛ وإنّما من باب الورود.

وتوضيحه: أنّ موضوع نفوذ المعاملة هو القدرة على تسليم العمل المستأجر عليه، وفعليّة الأمر بالتمكين أو النهي عن دخول المسجد في زمانٍ سابقٍ رافع لموضوع وجوب تسليم العمل للمستأجر؛ لكونه مساوقاً لسلب المرأة القدرة على تسليم العمل المستأجر عليه، فهو واردٌ وليس مزاحماً لَهُ، وانتفاءُ القدرة على التسليم مساوقٌ لانتفاء الغرض النوعي المقوم لصحّة الإجارة.

إلّا أنْ يُجاب عن ذلك: بأنّ ما هو المعتبر في قِوام الغرض النوعي مِن المعاملة لدى المرتكز العقلائي هو كون الأجير قادراً عقلاً على العمل المستأجر عليه في نفسه، وإنْ كان عاجزاً عنه شرعاً، بل هو قادرٌ عليه شرعاً في نفسه؛ لأنّ العمل بعنوانه ليسَ محرماً، فهو قادرٌ عليه شرعاً في نفسه، وإنْ لَمْ يكن قادراً عليه بلحاظ الملابسات وهي المزاحمة مع نهيٍّ أو أمرٍ آخر، فحيثُ إنّه قادرٌ على العمل في نفسه عقلاً وشرعاً فالغرضُ النوعي مِن المعاملة متحقّق.

فلا وجه لدعوى عدم صحّة الإجارة لانتفاء الغرض النوعي.

الوجه الثاني: أنّ ما سبقت الإشارة إليه مِن أنّ المستفاد عرفاً مِن قوله (عليه السلام): (**إنّ شرط الله قبل شرطكم**)[2]، هو عدمُ الخصوصية للشرط، وأنّ الموضوعية للالتزام والتعهد.

وحاصلُ مفاده: أنّ كلّ تعهدٍ والتزامٍ مصادمٍ لامتثال تكليفٍ شرعي ابتدائي فليس بنافذ.

وبعبارةٍ أُخرى: لا مزاحمة أصلاً بين ما يتعهدُ بِهِ الإنسانُ على نفسه بشرطٍ أو بعقدٍ أو بنذرٍ أو بيمينٍ وبين امتثال حكمٍ شرعي ابتدائي.

وحيثُ إنّ تعهد المرأة التي استؤجرت على كنس المسجد وهي حائض، أو استؤجرت على الطبابة أو التمريض في حال حقّ الاستمتاع مصادمٌ عرفاً لامتثال تكليفٍ ابتدائي كان مصداقاً مِن مصاديق قوله (عليه السلام): (**إنّ شرط الله قبل شرطكم**).

ومعنى القبلية الرتبية: أنّ شرط الله تعالى واردٌ على شرطكم ورافع لموضوعه، وبِهِ ينتفي نفوذُ الإجارة.

إلّا أنْ يُجاب عن ذلك: بأنّ مقتضى مناسبة الحكم للموضوع في –الحديث– أنّه متى كان متعلّق التعهد هو متعلّق شرط الله تعالى أو ملازماً له ملازمة بين بالمعنى الأخص شمله: (**إنّ شرط الله قبل شرطكم**)، وأمّا كونه مفوتاً لحقّ الغير اتفاقاً كما هو محلّ الكلام فليس مصداقاً للكبرى (**إنّ شرط الله قبل شرطكم**).

والحمد لله رب العالمين

[2] تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، دار الكتب الإسلامية، ج7، كتاب النكاح، الباب 10 باب المهور والأُجور، وما ينعقد من النّكاح من ذلك وما لا ينعقد، ح62.